حتى لا يظهر المجاور بمقابلة الغالب كما في اليمين وفي خلط لبن امرأتين خلاف
محمد وزفر لان الشيء لا يصير مستهلكا بجنسه لاتحاد المقصود ولابي حنيفة
وابي يوسف ان الكل يصير شيئا واحدا فيجعل الاقل تابعا للاكثر في بناء الحكم
عليه كما في الهداية والظاهر ان الحرمة في المتساويين مرجحة احتياطا
ولانه غير مغلوب فلا يكون معدوما قوله وعنهما اذا كان اللبن غالبا
فلم تثبت الحرمة ذكر في الهداية لهما ان العبرة للغالب كما في الماء ولابي حنيفة
ان الطعام اصل واللبن تابع له في حق المقصود فصار كالمغلوب
وقال صاحب العناية قوله كالمغلوب ليس بتام لان المغلوب غير
موجود حكما اما ما لم تكن مغلوبا ويكون كالمغلوب فلا نسلم انه ليس
بموجود الا ان يجعل الكاف زائدة واجيب عنه بان التشبيه في الحكم
لا في نفي المغلوبية كما لا يخفى فلا حاجة الى جعل الكاف زائدة انتهى وفيه
ان ما يرد في التشبيه الاول يرد في التشبيه الثاني ايضا فالقول في الجواب
ان يقال ان التشبيه قد يكون لبيان المساواة يقال هذا اللون مثل
هذا اي لا فرق بينهما على ما ذكر في علم البيان وما نحن فيه من هذا القبيل
قوله فلان الشو لا يوجد فيه اي فلان النشو لا بد منه في الرضاع و
النشو لا يوجد الا بعد الغذاء والغذاء لا يوجد الا من الاعلى قوله ارضعت
فحرمتا جميعا كذا ان لم يدخل الكبيرة له ان يتزوج الصغيرة لانها بنت
امراة الغير المدخولة بخلاف الكبيرة لانها ام امرأته ولا يشترط فيها
الوصول بالبنت لما مر قوله اذا تعمدت الفساد وهو انما يكون اذا ارضعتها
بلا حاجة وتعلم انها منكوحة وان الارضاع مفسد فان فات شيء
منها لا يكون متعمدة فالعقل هنا في ذلك قولها مع يمينها فان قيل
الجهل بحكم الشرع لا يعتبر في دار الاسلام فكيف اعتبر هنا قلنا الجهل

لم يثبت

يثبت

لم يوقع الحكم وانما اعتبرناه لوقوع قصد الفساد والتوني به فيصير الفعل
متعديا لانه لا يجب عليه الضمان الا اذا قصدت الفساد وقصدها الفساد
لا يتصور مع الجهل بالفساد هكذا قيل ويرد عليه انه فعل يلزم
منه اتلاف مال الغير فيجب الضمان سواء قصد الاتلاف او لم يقصد
وسواء علم او لم يعلم لكن امر غير الآمر بالقعود الى شجرة جاهلا يلزم
ان يتوهم منه قوله لانه كان من الاول علة لقوله فهو من الاول حتى تلا
قوله فيتجر بذلك اي يتجر ذلك الرجل بوقوع الرضاع بينهما قوله لانه
اقر بما يجري فيه الغلط قالوا وهذا ليس كالاقرار بالنسب يعني اذا
قال هذه من نسبي ثم رجع واراد ان يتزوج بنتها لا يصدق لانه اقر
على فعل نفسه وهو امر غير خفي فلا يجري فيه الغلط بخلاف الاقرار
بالرضاع فانه اقرار على فعل الغير فيجوز ان يقع فيه الغلط ويرد
عليه انه اذا اقرت المراة بانه ابنه من الرضاع ثم رجعت وارادت
ان تزوجه تصدق ايضا مع ان مقتضى ذلك التعليل ان لا تصدق
قوله وان اقرت به ثم اكذبت نفسها هذه بالنظر الى اقرار المراة وما سبق
كان بالنظر الى اقرار الرجل فلا تكرار مع انها توطئة لقوله وكذا
ان تزوجها قبل ان تكذب نفسها الخ قوله وثبوته بهذا الاثبات في
ارتفاع حكمه بالتكاذب والحكم في الملك كذلك فانه اذا اقر بان
ما في يده لرجل وتصادقا على ذلك يكون لذلك الرجل ولو تكاذبا
يرتفع حكم الاقرار السابق

كتاب الطلاق

قوله اخر الطلاق عن النكاح لان النكاح مقدم عليه طبعا فاخر عنه وضعا
ليوافق الوضع الطبع قوله رفع قيد ثابت شرعا لا يخفى ان قوله
شرعا لا حاجة اليه لكون قوله بالنكاح مغنيا عنه فان ما ثبت
بالنكاح لا يكون الا قيدا شرعيا قوله ولهذا ذكر قوله ذكر

Copyright ... Saud University